أثر حرف الباء فـــي بعض الأحكام الفقهية

دراسة نحوية دلالية

الباحث / المدرس الدكتور خليل ابراهيم مضحي

جمهورية العراق – وزارة التربية والتعليم

مديرية تربية الأنبار – معهد إعداد المعلمين

مقدمة

الحمد لله الذي أسبغ على عبده نعمه الظاهرة، والباطنة، وقربه منه بالتقوى، والعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد .

فخير ما ينعم الله به على عبده هو ما يتيسر به فهم كتابه العزيز المنزل، ويتضح به معنى حديث نبيه المرسل، فإنهما الوسيلة إلى السعادة الأبدية، والذريعة إلى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية وأصل ذلك علم النحو الهادي إلى صوب الصواب. (١)

كانت رغبتي الشديدة في اختيار موضوع نحوي أو لغوي يخدم اللغة العربية عن طريق القرآن الكريم؛ لأنه حافظها والأمين عليها فاخترت أحد حروف المعاني التي لها أثر الدلالة على الأحكام التشريعية التي هي أشرف العلوم قاطبة على وجه البسيطة وسميته (أثر حرف الباء في بعض الأحكام الفقهية دراسة نحوية دلالية).

ومن الواضح أن ليست كل أدوات المعاني لها أثر الدلالة على استنباط تلك الأحكام، بل معظمها، وقد اخترت الباء لما لها من أثر الدلالة على ذلك.

واقتضى منهج البحث أن يكون في مبحثين:

الأول: يكون تمهيداً حول مصطلحات الدلالة، والنحو، والفقه وأصوله.

أما المبحث الثاني: فتعريف موجز لوصف الباء ثم الدخول في إثرها في بعض الأحكام الفقهية ويتضمن عدة مباحث حسب معاني (الباء) الواردة في البحث .

المبحث الأول: دلالة الإلصاق.

المبحث الثاني: دلالة التعدية.

المبحث الثالث: دلالة التبعيض.

المبحث الرابع: معنى المقابلة.

المبحث الخامس: معنى الظرفية.

المبحث السادس: معنى القسم.

ثم مناقشة مايتعلق بكل منها نحوياً ودلالياً وأثر ذلك على الحكم الفقهي. ثم خاتمة وبها أهم النتائج ثم المصادر والمراجع .

المبحث الأول

التعريفات

أود بدء ذكر التعريفات لما لها من أثر الدلالة على عنوان بحثي هذا .

أ- تعريف الدلالة:

الدلالة لغة: (مصدر دل يدل دلالة، ودلالة بفتح الدال وكسرها، والفتح أعلى) [٢]

وللفعل (دلَ) معان متعددة، منها أنه يكون بمعنى هدى وأرشد، ودلّ فلان يدُل إذا هدى[٣]

ومنه قوله- صلى الله عليه وسلم: (إنّ الدالّ على الخير كفاعلهِ) [٤]

وأما معنى الدلالة في اصطلاح الأصوليين، فهي:

(كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم، أو الظن بشيء آخر، أو من الظن به الظن بشيء آخر) [٥]. وتقسيم الدلالة إلى ثلاثة أقسام: المطابقية، والالتزامية، والتضمنية، وما يهمني من هذه الأقسام، هو التضمنية: (التي يراد بها دلالة اللفظ على بعض ما وضع له) [٦] كدلالة الباء على الحال في مثل من قال: وهبتَك الفرسَ بسرجهِ، أي: مسرجا، والدلالة على الظرف التي يصلح مكانها الحرف (في)، كقوله تعالى: "وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[٧]، أي في وقعة بدر[٨].

وسيأتي الكلام على ذلك في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

ب-تعريف علم النحو لغةً واصطلاحاً:

لغةً: وقد بلغت معاني النّحو في اللّغة تسعة معان جمعها الإمام الداودي فقال :

لِلنّحْـوِ سَـبْعُ مَعَـانٍ قـدْ أَتَـتْ لُغَـةً ... جَمَعْتُـــهَا ضِـمْنَ بَيْـــتٍ مُفْـرَدٍ كَمُـلا
قصـدٌ، ومثـلٌ، ومقـدارٌ، وناحيـةٌ ... نـوعٌ، وبعضٌ، وحرفٌ، فَاحْفَظِ المثلا[٩]

والنحو اصطلاحاً: هو علمُ بأصولٍ تُعرف بها أحوالُ الكلمات العربية من حيث الإعرابُ والبناء. [١٠]

ج- تعريف علم الفقه:

عُرف علم الفقه في اصطلاح الفقهاء بأنه:

(العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) [١١].

د- تعريف علم أصول الفقه:

عرفه الأصوليون اصطلاحاً بأنه:

(علم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه) [١٢].

المبحث الثاني

(الباء)

الباء لازمة عمل الجر، فقد بلغت معانيها ثلاثة عشر معنىً عند النحويين المتأخرين .

(وهي مكسورة، وإنما كسرت، لتكون على حركة معمولها وحركة معمولها الكسر) .[١٣]

أي: أنها مبنية على الكسر دائماً في حالة جرها الاسم أو الضمير.

والعلة من بنائها؛ (لأن مستحقها بالحرفية ولاسيما وهي أحادية، وحركت؛ لأنها قد تقع في أول الكلام ولا يبتدأ بالساكن) [١٤]

أما من حيث معانيها، فسأذكر ما له أثر الدالة على الأحكام التشريعية، وأترك البواقي التي لا علاقة لها ببحثي هذا ومن هذه المعاني:

المبحث الأول: دلالة الإلصاق:

وهو أصل معاني الباء، وقد أقتصر سيبويه على هذا المعنى، فقال: (وباء الجر إنما هي للإلصاق، والاختلاط، وذلك قوله: خرجت بزيد ودخلت [١٥]به، وضربته بالسوط، ألصقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع هذا في الكلام، فهذا أصله). [١٦]

فيفهم من عبارة سيبويه هذه أنه لا يعترض من أن تجيء للباء معان أخر غير الإلصاق.

والإلصاق ضربان:

الأول: (حقيقي، نحو: أمسكت بزيد إذا قبضت على شيء من جسمه، أو على ما يحبسه من يد أو ثوب، ونحوه ،ولو قلت أمسكته احتمل ذلك، وأنْ تكون منعته من التصرف.

والثاني: مجازي، نحو: مررت بزيد، أي ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد) [١٧]

ومن المسائل التي تخص ذلك:

حكم من قال أوصى له بكذا، وحكم من قال: أوصى له في كذا عند أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسألة:

(ولو أوصى له بحنطة في جوالق[١٨]أعطيته الحنطة دون الجوالق؛

لأنه أوجب له مظروفاً في ظرف، فإنما يستحق المظروف خاصة وذكر الجوالق لتغيير محل الجوالق) [١٩].

الدليل النحوي:

يستحق الموصى له الحنطة وهو المظروف دون الظرف لمجيء الباء هاهنا للإلصاق، وإنما يقال أوصى له بكذا، ولا يقال أوصى له في كذا.

فإنما يتناول الوصية بهذا اللفظ ما اتصل به حرف الباء وهو الحنطة . دون ما اتصل به الحرف [في] وهي الجوالق، والإلصاق هاهنا حقيقي. [٢٠]

المبحث الثاني: دلالة التعدية :

(التعدية في اللغة التجاوز، يقال عدا فلان طوره، أي: أخذه) [٢١].

وسميت باء التعدية بهذا الاسم؛ لأنها (هي القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل اللازم إلى المفعول به، نحو قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ) [٢٢]

أي: أن معناها ومعنى الهمزة واحد، إلا أنها لا تنقل الفعل عن الفاعل فتصيره مفعولاً إلا في الأفعال غير المتعدية وللقسم.) [٢٣]

ومما يدل على أن باء التعدية بمعنى الهمزة ما نقله أبو حيان عن اليماني [٢٤]، في قوله تعالى: (ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ)، فقد قرأ اليماني: (أَذْهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ) [٢٥]، ومذهب جمهور النحويين عدم اقتضاء باء التعدية مشاركة الفاعل للمفعول؛ لأنها بمعنى همزة التعدية[٢٦]، ولا يجوز الجمع بينهما في التعدية، صرح بذلك ابن يعيش، فقال:

(ولا يجوز أدخلت بزيد الدار، ولا أذهبت به، فتجمع بين الهمزة والباء) [٢٧].

ومن المسائل التي تخص ذلك مسألة من أنذر ليحج البيت . صرح الدماميني[٢٨]بذلك، فقال:

(وقد عرَج الزمخشري في الكشاف[٢٩]على الفرق بين التعديتين، قال في سورة البقرة، والفرق بين أذهبه وذهب به [٣٠]إذا استصحبه ومضى به معه، وقال في سورة النساء، في قوله تعالى: (لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ....) [٣١] [٣٢].

(إذا عُدي بالباء، فمعناه الأخذ والاستصحاب في قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ) [٣٣]). [٣٤]

ثم عقب الدماميني على ذلك بقوله: (وأما الإذهاب، فكالإزالة ... ومن ثم فرق الإمام مالك[٣٥] – رضي الله عنه – في النذر بين أنْ يقول إنْ فعلت كذا، فأنا أحج فلانا أو أحج به، ألزمه في الثانية أن يحج بنفسه، وأن يحج معه صاحبه، بخلاف الأولى، فله أنْ يصاحبه وله أنْ يقعد) [٣٦].

الدليل النحوي:

جيئت الباء في هذه المسألة للتعدية. فألزم الناذر وهو من نوى أن يحج ويحجج معه إنسانا آخر . فألزمه ذلك أن يحج بنفسه، وأن يحجج معه صاحبه، بخلاف حكم التعدية بالهمزة في الحالة الأولى، وهي إما أن يصاحبه بالذهاب إلى الحج وإما أن يقعد. [٣٧] وقد بان الفرق في الحكم بين الهمزة والباء من حيث التعدية.و لهذا نص الرضي في الكافية على ذلك، فقال: (جميع حروف الجر، لتعدية الفعل القاصر عن المفعول إليه، لكن معنى التعدية المطلقة أن ينقل معنى الفعل كالهمزة، والتضعيف ويغيره، وهذا المعنى مختص بالباء، من بين حروف الجر، نحو ذهبت به، وقمت به، أي: أذهبته وأقمته.) [٣٨] وقد جعل أبو حنيفة رحمه الله تعالى الباء في هذه المسألة للإلصاق، فقال:

(وإنْ قال إنْ فعلت كذا، فأنا أحج بفلان فحنث، فإن كان نوى، فأنا أحج، وهو معناه فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحجج به، وإنْ نوى أن يحججه، فعليه أن يحججه ،كما نوى؛ لأن الباء للإلصاق، فقد ألصق فلاناً بحجه) [٣٩].

وهذا يحتمل معنيين: الأول: أن يحج فلان معه في الطريق. والثاني: أن يعطي فلاناً ما يحج به من المال.

و التزام الأول بالنذر غير صحيح، والتزام الثاني صحيح؛ لأن الحج يؤدى بالمال عند اليأس عن الأداء بالبدن، فكان هذا في حكم البدل، وحكم البدل حكم الأصل، فيصح التزامه بالبدل، كما يصح التزامه بالأصل.

فإن نوى الوجه الأول، عملت نيته؛ لاحتمال كلامه، ولكن المنوي لا يصح التزامه بالنذر. فلا يلزمه به شيء، وإنما عليه أن يحج بنفسه فقط. وإن نوى الثاني، فقد نوى ما يصح التزامه بالنذر، فيلزمه ذلك. وإذا لزمه ذلك، فإما أن يعطيه من المال ما يحج به، أو يحج به مع نفسه؛ ليحصل به الوفاء بالنذر، فإن لم يكن له نية، فعليه أن يحج، وليس عليه أن يحجج فلاناً؛ لأن لفظه في حق فلان محتمل . والوجوب لا يحصل باللفظ المحتمل .) [٤٠]

ولذلك يكون حكم الناذر في الذهاب بالرجل إلى الحج الخيار: إما أن يعطيه المال، ليحج به، وإما أن يذهب به إلى الحج. فإن رفض ذلك الرجل أن يحج مع الناذر، فليس على الناذر شيء، ولعل أبا حنيفة في عبارته الأخيرة قد

ذهب مذهب الإمام مالك الذي نص على ذلك في الموطأ، فقال:

(وَلْيَحْجُجْ بذلك الرجل معه، وذلك أنه قال: أنا أَحْمِلُك إلى بيت الله، فإن أبى أنْ يحج معه فليس عليه شيء، وقد قضى ما عليه) [٤١]. وعلى هذا إن كانت الباء للإلصاق على رأي أبي حنيفة، فالإلصاق ها هنا حقيقي . والمعنى: ألصقت حجي بالذهاب بفلان إلى الحج [٤٢]. و سواء أكانت للإلصاق أم للتعدية، فلا يتغير الحكم في ذلك؛ لان الإلصاق هو أصل معانيها، كما تقدم في عبارة سيبويه[٤٣].

المبحث الثالث: دلالة التبعيض:

تجئ الباء للتبعيض إذا حلت محل (من) التبعيضية.

(تقول العرب: شربت بماء كذا وكذا، أي: من ماء كذا، قال الله تعالى: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ) [٤٤]، و(عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ) [٤٥]، ويكون بمعنى: يشربها عباد الله ويشرب منها) [٤٦]. فالظاهر في الآيتين الكريمتين أن ابن قتيبة جوّز أن تكون الباء مرة بمعنى [من] ومرة زائدة، ولعل ابن قتيبة تبع الفراء[٤٧] من الكوفيين في ذكر زيادتها.

و أرى أن هذا المعنى لباء التبعيض هو تسمية كوفية بدليل ما أكد عليه ابن مالك، فقال: (و هو مذهب كوفي تبعهم فيه الأصمعي[٤٨]، والقتبي) [٤٩]. واستدل النحويون، كذلك على أن الباء بمعنى [من] التبعيضية بنظم العرب، كقول عنترة بن شدَّاد:

شَربتْ بِمَاءِ الدَّحْرُضَيْنِ فأصْبَحَتْ زَوْرَاءَ تَنفِرُ عَنْ حِياضِ الدَّيلمِ[٥٠]

أي: شربت من ماء الدحرضين، وكقول أبي ذؤيب الهذلي:

شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ ترفعت متى لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيْجُ[٥١]

أي: شربن من ماء البحر.

ومن المسائل التي اختصت فيها باء التبعيض في دلالتها على مسح بعض أعضاء الجسم في آيتي الوضوء والتيمم .

أما في آية الوضوء، فقوله تعالى: (يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...)[٥٢]. أتفق العلماء على أن مسح الرأس كله مرة واحدة سنة [٥٣].

(وكذلك اتفقوا على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء، وأحد أركانه، بدليل قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ...) [٥٤]. لكن العلماء اختلفوا في مقدار مسح الرأس على أقوال، سأبدأ ببيان أهم أرائهم وأدلتهم النحوية بلا ترجيح:
الأول: ذهب فريق من العلماء إلى أن الواجب مسح جميع الرأس، فإن ترك المتوضئ ثلاث شعرات فما فوق من رأسه بغير مسح عامداً لم يجزه وضوؤه. ولم تصح الصلاة التي أديت بذلك الوضوء، ومن هؤلاء المالكية[٥٥]، والحنابلة. وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن مسح الرأس، أيعم به الرأس ؟ فأجاب: (نعم، فأراني أبو عبد الله فمسح يده من مقدم رأسه ثم أمرَّ إلى مؤخر رأسه، ثم رجع بيده إلى مقدم رأسه، أيضا) [٥٦]، فالظاهر يدل على مسح جميع الرأس.

ونقل عنه ابن قدامه الحنبلي أنه قال: (وجوب مسح جميع الرأس في حق كل أحد) [٥٧]. ثم عقب بن قدامه على ذلك بقوله: (وهذا مذهب مالك) [٥٨]. و قد تبع ابن تيمية رحمه الله تعالى مذهب المالكية والحنابلة في ذلك. [٥٩]

الثاني: ذهب فريق آخر إلى أن الواجب مسح ربع الرأس، كأبي حنيفة رحمه الله تعالى. [٦٠]

الثالث: يرى هذا الفريق أنه لو مسح شعرة واحدة، أجزأه ذلك، فقد أخذ باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، ومن هؤلاء الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. [٦١] وقد استدل كل فريق من الفرق الثلاثة على معنىً من معاني الباء، ولكلٍّ حجته.

حجة الفريق الأول:

اختلف هذا الفريق على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قالوا بمسح جميع الرأس، واستدلوا على أن ظاهر الآية يقتضي مسح عموم الرأس، فيكون معنى الآية: وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ؛ لأنهم جعلوا الباء هاهنا زائدة للتوكيد، فوجودها وعدمه سواء، فعندئذ يتناول المسح جميع الرأس. [٦٢] وقد علل القرطبي كون الباء زائدة في آية الوضوء، ولم تكن للتبعيض، فقال: (لو كان معناها التبعيض، لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع، وقيل: إنما دخلت لتفيد معنىً بديعاً، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قال: وامسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء. فكأنه قال: (وَامْسَحُوا

برُءُوسِكُمْ الماء) [٦٣]. وقد جوّز جمهور النحويين ورود الباء زائدة سواء أكان الكلام موجباً أم منفياً؛ ولهذا عدت أصل حروف الجر، ومن المجوزين ورودها زائدة في المفعول به سيبويه الذي صرح بذلك، فقال: (ونحو ذلك قولك: خشّنت بصدره، فالصدر في موضع نصب، وقد عملت الباء، ولكنك لما أدخلت الباء عملت[٦٤]، والموضع موضع نصب وفي معنى النصب، وهذا قول الخليل.) [٦٥] (فالباء حرف جر يعمل الجر بالأسماء وإنْ كانت زائدة للتوكيد، فتأويل خشّنت بصدره: خشنت صدره فيكون المجرور مفعولاً في المعنى). [٦٦]

وفي قوله تعالى: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ) [٦٧] فقد جعل الفراء الباء، زائدة في المفعول [بجذع]، فقال: (تقول العرب: هُزّ به وهُزّهُ، لو كانت وهزي جذع النخلة ،كان صوابا). [٦٨] وأكد أبو حيان أن الباء في قوله تعالى: (وَامْسَحُوا برُءُوسِكُمْ) زائدة دخلت على المفعول به، فقال: (ومسحت رأسه وبرأسه في معنىً واحد) [٦٩].

الوجه الثاني: جوز الفريق الأول، أن تكون الباء للإلصاق، فقد رجح ابن تيمية رحمه الله تعالى هذا المعنى للباء في دلالتها على استيعاب الرأس كله بالماء، فقال: (الباء للإلصاق، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلى أعضاء الطهارة، وإذا قيل: امسح رأسك ورجلك، لم يقتض إيصال الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنىً لا زائدة، كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قوله:

مُعَاوِيَ إنّنا بَشَرُ فأسّجِح ... فَلسنَا بالجبالِ ولا الحديدِا [٧٠]

فالباء ها هنا مؤكدة، فلو حذفت لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى) [٧١].

أي: أن المراد (أنكم تلصقون برؤوسكم شيئاً بهذا المسح، وذلك الشيء هو الماء) [٧٢].

الوجه الثالث: استدل الفريق الأول على أن الباء ليست للتبعيض بآية التيمم في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [٧٣]. وقد فرق القرطبي بين عملية المسح في آية التيمم وآية الوضوء، فقال: (و قوله: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) في التيمم أيجزئ بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله، فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل، فهذا فرق بينهما[٧٤]. (فكما أنّ آية التيمم لا تدل على مسح بعض الوجه، كذلك آية الوضوء لا تدل على مسح بعض الرأس بل على جميعه) [٧٥]، أي: أن هؤلاء استدلوا بالقياس المعقول[٧٦].

حجة الفريق الثاني:

الباء عند هذا الفريق تحتمل معنيين:

أولهما: التبعيض سبق أن بينت معنى التبعيض للباء وبشرط مجيئها بمعنى [من] . وهو رأي كوفي أيده من البصريين: الأصمعي، ومن البغداديين ابن قتيبة[٧٧]. واستدلوا بقوله تعالى: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ...)[٧٨]. وقوله تعالى: (عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ...)[٧٩]، أي: يشرب منها. ويقول عنترة بن شداد:

شَربتْ بمَاءِ الدَّحْرُضَيْنِ فأصْبَحَتْ زَوْرَاءَ تَنفِرُ عَنْ حِياضِ الدَّيلم[٨٠]

أي: شربت من ماء الدحرضين. و يقول أبي ذؤيب الهذلي:

شَربْنَ بمَاءِ البَحْر ثُمَّ ترفعت متى لُجَج خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيْجُ [٨١]

أي: شربن من ماء البحر.

فقد ذكر الجصاص: (أن الباء تأتي للتبعيض، كما أنها تأتي زائدة، وحيث أمكننا استعمالها على وجه الفائدة، وما هي موضوعة له، لم يجز إلغاؤها، لذا وجب أن تحمل على معنى التبعيض، ومما يدل على ذلك أن قولنا: مسحت يدي بالحائط، يصدق بمسح بعضه دون جميعه، لذا وجب حمل قوله تعالى: (برؤوسكم) على البعض حتى نكون وفينا الحرف حظه من الفائدة، وحيث كانت للتبعيض كان الواجب مسح بعض الرأس.)[٨٢]

واستدل الجصاص على أنها للتبعيض بجواز المذهب الحنفي على ترك القليل من الرأس في المسح، والاقتصار على بعضه.[٨٣] و كذلك استدل على ما نقله عن إبراهيم[٨٤] بأنه أخبر أن الباء للتبعيض، وأنه كان من أهل اللغة مقبول القول فيها.[٨٥] وعلى هذا يكون المراد من الآية [امسحوا بعض رؤوسكم] عند من جعلها للتبعيض، أي: من حملها على معنى [من] التبعيضية. ويعضد رأي هذا الفريق هو ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (أنه مسح في وضوئه على ناصيته)[٨٦]، والناصية تعادل ربع الرأس[٨٧] . وقد أنكر فريق من النحويين أن تكون الباء للتبعيض، كابن جني الذي أحتج على أصحاب الشافعي الذين أثبتوا التبعيض للباء، فقال: (فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي – رحمه الله – عنه من أن الباء للتبعيض، فشيء لا يعرفه أصحابنا ولا ورد به ثبت .)[٨٨] وذكر إمام الحرمين أن ابن جني جعل الباء في (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) زائدة.[٨٩] وتبع أبو البقاء العكبري[٩٠]ابن جني في إنكاره باء التبعيض، فقد ذكر نص عبارة ابن جني المتقدمة بعينها، ولم ينسبها إليه.[٩١]، وكذلك أنكرها ابن عصفور، إذ قال:

(وزعم بعض النحويين أنها تكون للتبعيض ... وذلك باطل).[٩٢] ثم علل ذلك، فقال:

(ومن جعل الباء للتبعيض أستدل على ذلك بقول العرب: أخذت بثوب زيد، ومعلوم أن الأخذ إنما كان ببعض الثوب . وحمل على ذلك قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)، فزعم أن مسح بعض الرأس يجزئ، وهذا الذي ذهب إليه من أن الباء تعطي التبعيض فاسد. بل التبعيض هنا مفهوم من معنى الكلام، وإنما أعطت الباء إلصاق الأخذ بالثوب، وقد علم أن اليد لا تخلط بجميع الثوب، كما أنك إذا قلت: شربت ماء البحر أنما تريد شربت بعض ماء البحر، فكما أن التبعيض هنا لم يفهم من حرف، فكذلك هو في قولهم: أخذت بثوبه، وأنما يقال إن الحرف يعطي معنىً إذا كان المعنى لا يفهم إلّا من الحرف، نحو قولك: قبضت من الدراهم، ألا ترى أن التبعيض أنما فهم من [مِنْ] بدليل أنك لو قلت:

الدراهم واسقطت [مِنْ]، لأرتفع التبعيض وكان المقبوض جميع الدراهم، وأنت لو قلت: أخذت الثوب، وأسقطت الباء، لعلم أن الأخذ إنما كان في بعض الثوب، إذ اليد لا تحيط بجميع أجزاء الثوب.) [٩٣] يفهم من كلام ابن عصفور هذا أنه جعل الباء في آية الوضوء للإلصاق. وقد وجدت في عبارته هذه تناقضاً لمعنى الباء، إذ جعلها في موضع آخر زائدة، عندما صرح بأن الفعل [مسح] يوصل بنفسه لا بالباء، فقال:

(فإن ٰكان الفعل يحل بنفي المفعول، ويوجد تارة متعد بنفسه، وتارة بحرف الجر جعلنا الأصل وصوله بنفسه وحرف الجر زائداً نحو: مسحت رأسي ومسحت برأسي وخشّنْتُ بِصَدْرِهِ وصدْرَهُ، لأن التخشين يحل بالصدر، والمسح يحل بالرأس) [٩٤]. وكذلك أنكرها المالقي، إذ جعلها للإلصاق، فقال:

(والصحيح أن الباء في قوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ) كله للإلصاق، وإنما التبعيض الذي يمكن في التمثيل في الآية على المجاز لا أصل للباء فيه، فهو مثل قولك: ضربت زيداً، وأنت تريد بعضه بإطلاق اللفظ مجازاً.) [٩٥]

يريد المالقي بذلك أن الباء لها معنىً لا يفارقها هو الإلصاق متبعاً سيبويه في ذلك[٩٦]، على الرغم من أنه فضل التنويع في معاني الباء. ومن المنكرين لها، كذلك أبو حيان الأندلسي الذي رجح أن تكون الباء في آية الوضوء زائدة وقد تبع مذهب مالك[٩٧]، وأحمد بن حنبل[٩٨]الذين يوجبان التعميم في المسح[٩٩]. وكذلك أنكرها الزركشي، فقال: (ومما يقطع النزاع في كونها ليست للتبعيض أنها لو كانت كذلك؛ لامتنع دخولها على [بعض] للتكرار، والتأكيد فيما دخلته بكل التناقض، فكان يمتنع أن يقال: مسحت ببعض رأسي؛ لأنه بمنزلة بعض بعض رأسي، ولا أنْ تقول: مسحت برأسي كله؛ لأن الباء للتبعيض، وكل لتأكيد الجمع، وجمعها على شيء واحد تناقض). [١٠٠] وقد جعلها في آية الوضوء للإستعانة، فقال: (والصحيح أنها باء الإستعانة فإن [مسح]

يتعدى إلى مفعول وهو المزال عنه، وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل، فيكون التقدير: فامسحوا أيديكم برؤوسكم) [١٠١]. وباء الاستعانة سماها أبو منصور الثعالبي باء الاعتمال. [١٠٢] وقال المبرد فيها: (وأما الاستعانة فقولك: كتبت بالقلم، وعمل النّجارُ بالقَدُوم.) [١٠٣] فيفهم من هذا أن ما بعد الباء هو الآلة لحصول المعني الذي قبلها.

(ألا ترى أن ما بعد الباء هو الذي وصل به الفاعل إلى إيقاع الفعل بالمفعول، والقلم هو الذي وصل به الفاعل إلى إيقاع الكتابة بالقرطاس.) [١٠٤] وقد وجدت ابن مالك قد أهمل ذكر باء الاستعانة في كتابه (تسهيل الفوائد ...) [١٠٥]، وأدرجها في باء السببية.

ثانيهما: من حجج الفريق الثاني أنهم ذهبوا إلى أنها تكون بمعنى الإلصاق . وهذا المعنى صرح به أغلب النحويين، وهو مذهب سيبويه الذي تقدم ذكره إذ جعل للباء معنىً واحداً لا يفارقها هو الإلصاق .[١٠٦]

ولما كانت الباء تحتمل الإلصاق على رأي هذا الفريق، فالواجب مسح ربع الرأس؛ لأن المسح آلته اليد التي يقدر حجمها بربع الرأس، كما في مسح الناصية التي يقدر المسح بها بربع الرأس . [١٠٧]

حجة الفريق الثالث: وهم القائلون بأن الباء للتبعيض، فقد أكدوا أن اللفظ في الآية جاء مطلقاً عن التقييد بجزء من أجزاء الرأس من غير تحديد بربع أو بثلث، (واختلف فيمن مسح بإصبُع واحدة حتى عمَّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس، فالمشهور أن ذلك يجزئ، وهو ما صرح به سفيان الثوري، فقال: (إنْ مسح رأسه بإصبع واحدة، أجزأه) [١٠٨].

(وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع .) [١٠٩] وعليه تكون حجة الفريق الثالث أن الآية ذكرت المسح، وهو يصدق بالقليل والكثير سواء أكان ذلك على رأي سفيان الثوري رحمه الله تعالى. أم على رأي أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى. وقد يتناول المسح ما يصدق عليه الاسم[١١٠]. أما الباء في آية التيمم في قوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) [١١١]، فقد جاءت لمعنى الإلصاق، فكما أن الباء في آية الوضوء عند الفريق الثاني الذي جعلها للإلصاق، فكذا في آية التيمم هي للإلصاق .

إذْ إن المسح على الوجه في التيمم لا يدل على بعضه بل على جميعه، ولذلك استدل الفريق الثاني بالباء في آية الوضوء على أنها للإلصاق قياساً على الباء في آية التيمم، أي: أنهم استدلوا على ذلك بالقياس المعقول .[١١٢]

و قد علق الزركشي على الفريق الذي جعل الباء في آية الوضوء للتبعيض، والفريق الذي جعلها في آية التيمم للإلصاق، فقال: (جعلوا الباء للتبعيض في آية الوضوء ولم يجعلوها للتبعيض في آية التيمم في قوله تعالى: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ). وفرقوا بأن مسح الوجه في التيمم بدل وللبدل حكم المبدل، فقيل لهم: إن أردتم حكمه حكم الأصل في الأجزاء، فتحكموا ولا يفيدكم في الفرق، وإن أردتم أن صورة البدل بصورة أصله، فغير صحيح. فإن التيمم بدل من الوضوء وهو في عضوين[١١٣] ، والوضوء في أربعة[١١٤]. وبأن مسح الخف بدل من غسل الرجلين، ولا يجب في ذلك الاستيعاب، أجابوا عن ذلك بأن ذلك يفسد الخف؛ ولان مبناه على التخفيف حتى جاز مع القدرة على غسل الرجل بخلاف التيمم.) [١١٥] فالظاهر في كلام الزركشي هذا أنه جعل الباء في آية التيمم للاستعانة، كما جعلها في آية الوضوء[١١٦] بدليل قوله: (فإن التيمم بدل من الوضوء.) [١١٧]

إذ لا فرق عنده بين أن يقال كتبت بالقلم ومسحت بالصعيد الطيب؛ لأنه آلة الكتابة هي القلم، وكذلك فأن آلة المسح هي الصعيد الطيب .

خلاصة ما تقدم من الكلام على دلالة معاني الباء في آية الوضوء ظهر لي:

١- أن بعض العلماء قد ذهبوا إلى أنها للإلصاق قياساً على الباء في آية التيمم، والإلصاق هو أصل معانيها عند سيبويه والمبرد وابن السراج وابن جني.

٢- ومنهم من جعلها زائدة داخلة علي المفعول به [رؤوسكم]؛ لإفادة التوكيد وأن المسح يعم جميع الرأس .

٣- ومنهم من جعلنا للتبعيض محتجاً بأن اللفظ جاء مطلقاً عن التقييد، فيجزئ مسح الرأس القليل سواء أكان ذلك المسح بإصبع واحدة، أم بثلاث أصابع، أم بربع الرأس، أم بثلثه .

٤- ومنهم من جعلها للاستعانة، وقد أنفرد بذلك الزركشي قياساً على الباء في آية التيمم . ولكل منهم حجته التي بينتها فيما تقدم .

أما فيما يخص معناها في آية التيمم فقد جعلها فريق للإلصاق وهو أغلب العلماء الذين قاسوا معنى الإلصاق في آية الوضوء بها. ومنهم من جعلها للاستعانة، وقد أنفرد بذلك الزركشي الذي جعل الباء في آية الوضوء وآية التيمم للاستعانة؛ لان التيمم عنده بدل من الوضوء .

فتلك المعاني التي وردت للباء سواء أكانت في آية الوضوء أم كانت في آية التيمم، فإنها قد ابتنيت على قواعد نحوية وفقهية، وإن أختلف العلماء في معانيها هاهنا، فإنَّ اختلافهم رحمة واجتماعهم رحمة؛ لأنهم لا يجتمعون على ضلالة . فينبغي لكل منا أن يتلقاها بقبول حسن، امتثالاً؛لقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي رواه عنه عمرو بن العاص – رضي الله عنه – إذ قال: (قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا حكمَ الحاكمُ، فاجتهدَ، ثم أصابَ، فلهُ أجران، وإذا حكمَ، فأجتهدَ، ثم أخطأ، فلهُ أجر) [١١٨].

المبحث الرابع: معنى المقابلة:

(والصحيح أن معناها السبب ألا ترى أن المعنى هذا مستحق بذلك، أي: بسببه، وتأتي للمقابلة وهي الداخلة على الأثمان والأعواض، نحو: اشتريت الفرس بألف، وقد تسمي بالعوض) [١١٩]. فتدخل على العوض ويكون حاصلاً ومتروكاً، فالحاصل في جانب البيع، وما في معناه، نحو: بعت الثوب بدرهم، وأبدلت الثوب بدرهم، وسماها الفقهاء باء الثمن، [١٢٠] و من النحويين من جمع باء العوض وباء البدل وجعلهما في معنىً واحد، كابن السيد البطليوسي، صرح بذلك، فقال: (ومنها البدل والعوض، كقولهم: هذا بذاك) [١٢١]. وجعلهما ابن مالك بمعنى السبب[١٢٢]. وتبع الرضي ابن السيد البطليوسي في جعلهما بمعنىً واحد، فقال: (وتكون للمقابلة نحو: اشتريته به، وبدلته به، ويكون مستقراً أيضاً، نحو: هذا بذاك) [١٢٣]. واسقط المالقي باء البدل وإدارج باء العوض، صرح بذلك، فقال: (أن تكون للعوض، كقولك: بعت هذا بهذا، وأعطيت ذاك بذاك.) [١٢٤]، والأمثلة التي ذكرها المالقي تحسن أن تكون في معنى باء العوض وباء البدل. وتبع السيوطي أولئك النحويين، فقال: (والظاهر أنها داخلة في باء البدل) [١٢٥].

يتبين من كل ما تقدم أن من جمع بين باء المقابلة والبدل جعلهما بمعنىً واحد يرجع إلى المعنى الأصلي هو السبب، ألا ترى أن معنى: اشتريته به وهذا بذاك معناهما: اشتريته بسببه وهذا بسبب ذاك. [١٢٦]

وفريق آخر من النحويين فصل باء البدل من باء المقابلة، كالمرادي [١٢٧]، و الأربلي[١٢٨]، وابن هشام[١٢٩]، والزركشي[١٣٠]، والصبّان[١٣١]، والآلوسي [١٣٢]، والخضري[١٣٣]. ومن المحدثين عباس حسن .[١٣٤]على الرغم من أن هؤلاء الذين فصلوا باء البدل من باء المقابلة والمعنى واحد، ولم يعترض أحد منهم على الذين جمعوا بينهما وجعلوهما بمعنى السبب، كما صرح بذلك ابن مالك، فقال: (والصحيح أن معناها السبب، ألا ترى أن التقدير هذا مستحق بذاك، أي: بسببه)[١٣٥]. فقد تبين لي من الذين فصلوا باء البدل من باء المقابلة أنهم وجدوا فرقاً بينهما من حيث المعنى والاستعمال. من هذه الفروقات:

١- (البدل أعم تصرفاً من العوض، فكل عوض بدل، وليس كل بدل عوضاً)[١٣٦].

قال الآلوسي: (وتبدل الشيء بالشيء واستبداله به، أخذ الأول بدل الثاني بعد أن كان حاصلاً له، أو في شرف الحصول يستعملان أبداً بإفضائهما إلى الحاصل بأنفسهما وإلى الزائل بالباء، نحو: قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ.... [١٣٧])[١٣٨]، أي: (أن البدل هو اختيار أحد الشيئيين وتفضيله على الآخر، من غير مقابلة من الجانبين كأن يكون أمامك شيئان لتختار أحدهما، فتقول: أخذ هذا بدل الآخر من غير أن يكون هناك تعويض، وهذا هو الشائع.) [١٣٩]

٢- في حين نجد في باء العوض، أو المقابلة أن يدفع شيء من جانب في نظير أخذ الشيء يقابله من جانب آخر، نحو: اشتريت الفرس بألف دينار(١٤٠)، فقد قوبلت قيمة الفرس بألف دينار، خلافاً للبدل الذي يحصل بلا مقابلة من الجانبين: البائع والمشتري، أي: ليس هناك تعويض.

٣- إن الباء إذا كانت بمعنى [بدل]، فالأكثر دخولها على الشيء المتروك، نحو: قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى...)(١٤١)، فالكفار تركوا طريق الهدى وأبدلوه بالضلالة. و قد جوز الفيومي دخولها على المأخوذ لا المتروك، فقال: (أبدلته بكذا إبدالاً، نحّيْتُ الأول، وجعلت الثاني مكانه) (١٤٢).

ولهذه الأسباب المتقدمة فصل النحويون المتأخرون باء البدل من باء العوض التي تسمى باء المقابلة . وقد سماها الفقهاء باء الثمن، كما تقدم ذلك؛ لأن كلتيهما تختلف إحداهما عن الأخرى من حيث المعنى والاستعمال . ومن المسائل الفرعية التي ابتنيت عليها باء العوض أو المقابلة، قوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ) [١٤٣]. بينت الآية الكريمة أخذ إخوة نبي الله يوسف عليه السلام الثمن عوضاً من يوسف عليه السلام، وقد بين الفراء مقدار ذلك العوض أو الثمن، فقال: (قيل عشرين، وإنما قيل معدودة ليستدل به على القلة؛ لأنهم كانوا لا يَزِنُون الدراهم حتى تبلغ أوقية والأوقية كانت وزن أربعين درهماً). [١٤٤]

ومن العلماء من جعل قيمة الثمن مجازاً، وذلك على ثلاثة أوجه:

الأول: (أن البخس هاهنا الحرام، قال الضحاك، قال ابن عطاء: لأنهم أوقعوا البيع على نفس لا يجوز بيعها فكان ثمنه، وإن جلَّ بخساً. الثاني: أنه الظلم، قاله قتادة. الثالث: أنه القليل، قاله مجاهد والشعبي).[١٤٥]

(وبثمن بخس، أي: نقص، وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم، أي: باعوه بثمن مبخوس، أي: منقوص، ولم يكن قصد أخوته، ما يستفيدونه من ثمنه، وإنما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه أبيهم عنه). [١٤٦]

الدليل النحوي:

جيئت الباء هاهنا للمقابلة التي سماها الفقهاء باء الثمن، فقوله تعالى: (وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ...)، أي: باعوه، فالثمن حاصل. وأما المتروك، ففي جانب الشراء .[١٤٧] ونحو ما صحبه حرف الباء وقابله، فهو ثمن.

(فالثمن من وجه مبيع، كالمكيل والموزون، فإنها إذا كانت معينه في العقد، تكون مبيعة، وإن لم تكن معينة، فإن صحبها حرف الباء، وقابلها مبيع، فهو ثمن .) [١٤٨]

المبحث الخامس: معنى الظرفية:

أجمع جمهور النحويين على علامة تدل عليها الباء؛ لتكون بمعنى الظرف، وهو أن يحسن في موضعها [في] الظرفية، أي: أن [الباء] و[في] تتعاقبان في معنى الظرفية، والظرف إما أن يكون ظرف زمان، أو ظرف مكان . فمن ظرف المكان، قوله تعالى: (وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ) [١٤٩]. والمعنى: نصركم في موقعة بدر . ومن الظرف الزماني، قوله تعالى: (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [١٥٠]. أي: وفي الليل. [١٥١]

وتقع باء الظرفية في المعرفة والنكرة، نقل الزركشي ذلك عن ابن جني أنه قال في التنبيه[١٥٢]:

وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة، نحو: كنا بالبصرة، وأقمنا بالمدينة، وهو محجوج بقول الشماخ:

وهُـنّ وُقُـوفٌ يَنْتَظِـرْنَ قضـاءَه بضاحي عَذاةٍ أمْرَه وهو ضامِزُ [١٥٣]

أي: في ضاحي عُذاة، وضاحي هي نكرة. [١٥٤]على الرغم من تقارب الباء مع [في] في معنى الظرفية إلا أنهما يختلفان أحيانا من حيث الاستعمال صرح بذلك ابن السراج، فقال:

(واعلمْ أنَّ العرب تتسع فيها[١٥٥]، فتقيم بعضها مقام بعض إذا تقاربت المعاني، فمن ذلك: الباء، تقول: فلان بمكة وفي مكة، وإنما جازا معاً؛ لأنك إذا قلت: فلان بموضع كذا وكذا، فقد خبّرت عن اتصاله والتصاقه بذلك الموضع، وإذا قلت: في موضع كذا، فقد خبّرت بـ [في] عن احتوائه إياه وإحاطته به، فإذا تقارب الحرفان، فإن هذا التقارب، يصلح لمعاقبة، و إذا تباين معناهما، لم يجز) [١٥٦]، وعلى هذا بنى العلماء مسائلهم الفقهية على ذلك، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: دلالة الباء على الطلاق في السفر:

لو قال الرجل لامرأته: (إن عصيت بسفرك، فأنتِ طالق، فينظر: إن أراد أحدهما [١٥٧] ترتب الحكم عليه، وإن تعذر معرفة إرادته أو أطلق، فالقياس أن الحكم لا يترتب على أحدهما فقط . لجواز إرادة الآخر. فالقول في أن العاصي في سفره يترخص بخلاف العاصي بسفره، إنما يستقيم على أن يريدوا بالباء السببية، لا الظرفية) [١٥٨].

الدليل النحوي:

احتملت الباء هاهنا معنيين:

الأول: بمعنى الظرفية التي جاء معناها التصاقاً بمكان لا احتوائه في كل مكان وهو على سبيل المجاز .

الثاني: بمعنى السببية أو التعليلية، أي: أن الطلاق قد حصل بسبب السفر الذي عصيت فيه زوجها . [١٥٩]

المسألة الثانية: دلالة الباء على البيع والشراء:

فمن الفروع على ذلك: (إذا وكله أن يشتري له داراً في هرارة[١٦٠]مثلاً، فيكون الربض وهو الدور الخارجية عنها المتصلة بها داخلاً في هذا اللفظ، وإنْ أتي بـــ[الباء]، فقال: بهراة، فيشترى بالبلد إن كان بلدياً، وفي الرساتيق[١٦١] إن كان رستاقاً، وإن لم يعرف حاله، فيشتري اين شاء، وجزم الاسنوي في ذلك أن يبين الموضع؛ لأنه شرط في ذكر حدود الدار التي توكل في شرائها، وهو أبلغ من ذكر الموضع) [١٦٢].

الدليل النحوي:

إن قصد [في] الظرفية فعليه أن يشتري له الدار في هراة نفسها، أي: ما احتواه الظرف المكاني وهو [هراة] والإحاطة به . أما إنْ ذكر الباء وأدخلها على [هراة]، فقد يشتري بالبلد إن كان بلدياً وفي الرساتيق إن كان رستاقاً؛ لأنه خبر عن اتصاله، والتصاقه بذلك الموضع بحرف الباء، ولم يشمل الشراء

الأماكن الخارجية عن [هراة]، كما في الظرفية [في]؛ لأن الباء أفادت عدم الاحتواء، والإحاطة في المكان. [١٦٣]

المبحث السادس: معنى القسم:

أحرف القسم ثلاثة، وهي الباء، والواو، والتاء، والباء هي أصل هذه الأحرف، باتفاق جمهور النحويين صرح بذلك المبرد مفرقاً بينها وبين التاء والواو، فقال: (وإنما امتنعت [١٦٤] من الدخول في جميع ما دخلت فيه الباء والواو؛ لأنها لم تدخل على الباء التي هي الأصل.) [١٦٥] و قد علل ابن جني أنها هي أصل أحرف القسم وليس الواو، فقال:

(والدلالة على أن الباء هي الأصل أمران: أحدهما: أنها موصلة للقسم إلى المقسم به في قولك: أحلف بالله. والآخر: أن الباء تدخل على المضمر، كما تدخل على المظهر، تقول: بالله لأقومنَّ، وبه لأقعدنَّ، والواو لا تدخل على المضمر البتة، تقول: والله لأضربنك. فإنْ أضمرت، قلت: به لأضربنَّك، ولا تقول: وه لأضربنك، فرجوعك مع الإضمار إلى الباء يدل على أنها هي الأصل.) [١٦٦] و أستدل ابن جني على مجيء باء القسم مع الإضمار بقول عمرو بن يربوع بن حنظلة:

رَأى بَرْقًا فَأَوْضَعَ فَوْقَ بَكْرٍ فلا، بكِ، ما أسَالَ وما أغَاما [١٦٧]

فالشاهد: [بك]، أن باء القسم دخلت على الضمير وهو الكاف .[١٦٨]

ووجه ثالث: تكون الباء أصلاً لأحرف القسم أنها لا يلزم حذف فعل القسم معها، بل يجوز إظهاره، كقوله تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ...) [١٦٩]. ويجوز حذفه، نحو: بالله عليك ألا تحدث فتنة، والتقدير: أحلفك بالله أو أناشدك بالله، بخلاف سائر أحرف القسم، فإن الفعل معها لا يظهر. [١٧٠]

(لأن الباء أصل في تعدية فعل القسم اللازم وهو أحلف أو أقسم، فالباء هو الحرف الذي يقتضيه الفعل، وإنما كان الباء دون غيرها من الحروف المعدية، لان معناها الإلصاق، فكانت أولى من غيرها ليتصل فيها القسم بالمقسم به مع تعديته.) [١٧١]

ووجه رابع: أن الباء تكون جارة في القسم وغيره بخلاف الواو والتاء، فإنهما لا يجران إلا في القسم . [١٧٢]

ووجه خامس: هو أن الباء تستعمل في معنى الطلب وغيره بخلاف الواو والتاء، فإنهما لا يستعملان في معنى الطلب . [١٧٣] وقد استدل بعض النحويين ،كابن عصفور والدماميني على استعمالها لمعنى الطلب، وهو القسم الاستعطافي،

بقول المجنون:

بـدينِكَ هَـلْ ضَـمَمْتَ إليـكَ ليلـى قُبيـلَ الصُّبْح أو قَبّلْـتَ فاهـا[١٧٤]

ومن المسائل التي تخص باء القسم دلالتها على الطلاق فيمن حلف بـه، (إنه لو حلف بالطلاق أو غيره، أنه بعث فلاناً إلى بيت فلان وعلم أن المبعوث لم يمض إليه) [١٧٥].

في المسألة قولان:

الأول: قيل يقع الطلاق؛ لأنه يقتضي حصوله هناك.

الثاني: الصحيح أنه لا يقع؛ لأنه يصدق أن يقال: بعثه فلم يمتثل، حكي ذلك عن أبي العباس الروياني[١٧٦] وهو وأضح؛ لان المحلوف عليه هو البعث إليه، وقد وجد، ولم يحلف على الوصول إليه.) [١٧٧]

الدليل النحوي:

في الوجه الأول يقع الطلاق؛ لكونه عُدَّ قسماً بالباء في الطلاق.

وفي الثاني: لم يقع الطلاق؛ لكونه أنه حلف بالطلاق على إرسال فلان إلى بيت فلان، ولم يمتثل الرسول لذلك.

ومن المسائل الأخرى:

(أنه لو حلف بالطلاق ثلاثاً أنه لا يفطر على حار ولا بارد. فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر، لا شيء عليه. واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) [١٧٨]. وقيل: إنه يفطر على حار أو بارد، والرأي الأول أولى؛ لأنه مقتضى الكتاب والسنة.) [١٧٩]

والرأي الحق عندي هو الحلف بالطلاق لا يجوز؛ لأن كل حلف بغير الله يعد شركاً . وقد نهى الإسلام عن ذلك، لما ورد في الحديث عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر بن الخطاب، وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: (أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) [١٨٠]. ولما كان الحلف بالآباء محرماً، فكذلك الطلاق .

الخاتمة

وردت الباء التي أثرت بعض معانيها في الدلالة على بعض الأحكام. من هذه المعاني: الإلصاق، والتعدية، والتبعيض، والعوض بالأثمان، أو ما تسمى بالمقابلة، ومعنى الظرفية، والقسم. وقد تبين لي أنها أكثر حروف الجر استعمالاً في تأثيرها على دلالة الأحكام التشريعية . وقد أوردت أمثلة لكل معنى جعلتها في محلها، وفى قوله تعالى: "وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ". فقد احتملت أربعة معان من معانيها، وهى: التبعيض والإلصاق، والزيادة، والاستعانة. وقد نتج عن هذا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار مسح الرأس في الوضوء فمنهم من حملها على التبعيض وقال يكفى مسح أي قدر منه، ومنهم من أنكر باء التبعيض كابن جني ومعظم النحويين. ومنهم من حملها على الإلصاق وقال بمسح ربع الرأس تقديراً بما تأخذه آلة الإلصاق. ومنهم من قال يمسح جميع الرأس؛ لأنه حملها على الزيادة أو الإلصاق، وأراد إلصاق المسح لا اليد. ومنهم من جعلها للاستعانة، كما جعلها في آية التيمم، كالإمام الزركشي بدليل قوله: (والصحيح أنها باء الاستعانة فان {مسح} يتعدى إلى مفعول وهو المزال عنه والآخر بحرف الجر، وهو المزيل، فيكون التقدير: فامسحوا أيديكم برؤوسكم).

الهوامش

(١) ينظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لإبن هشام الأنصاري: ٩/١، تحقيق محمد محيي الدين، دار الكتاب العربي. بيروت (د.ت).
(٢) تهذيب الصحاح تأليف الزنجاني: ٦٥٢/١ تحقيق عبد السلام هارون وأحمد العطار- دار المعارف- مصر(د.ت) .
(٣) ينظر لسان العرب لإبن منظور مادة [دل]إعداد وتصنيف يوسف الخياط- دار لسان العرب- بيروت(د.ت) .
(٤)الجامع الصحيح لسنن الترمذي: ٤١/٥ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- مصر- القاهرة ط١ ١٣٥٦ ه- ١٩٣٧م.
(٥) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي شرح علي السبكي وولده تاج الدين: ٢٠٤/١ تصحيح جماعة من العلماء- دار الكتب العلمية- بيروت ط١ ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م.
(٦) نفسه.
(٧) سورة آل عمران: ٣/ من الآية ١٢٣.
(٨) ينظر حاشية العلامة البناني على شرح المحلى على متن جمع الجوامع للسبكي:٣٤٢/١، مطبعة البابي الحلبي- مصر- ١٣٥٦ه- ١٩٣٧م.
(٩) ينظر حاشية الخضري على شرح إبن عقيل:١٠/١.
(١٠) ينظر جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني:٢٧.
(١١) الإبهاج: ٢٨/١.
(١٢) نفسه: ٢٨/١.
(١٣) معاني الحروف: ٣٦، وينظر سر صناعة الاعراب لإبن جني: ١٦٠/١ تحقيق مصطفى السقا وآخرين – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ط١ – ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.
(١٤) جواهر الأدب في معرفة كلام العرب للأربلي: ١٧ تحقيق محمد مهدي الموسوي – المكتبة الخيرية – النجف – العراق – ط٢ – ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.
(١٥) أي: دخلت به الدار.
(١٦) كتاب سيبويه: ٢١٧/٤، وينظر المقتضب: ٣٩/١، والأصول في النحو: ٤١٢/١، وسر صناعة الإعراب: ١٣٩/١.
(١٧) الجنى الداني: ٣٦، وينظر مغني اللبيب: ١٣٧/١.

(١٨) جوالق: جمع جواليق وهو أعجمي معرب أصله بالفارسية (كوالة) وهو من نادر الجمع، لا معنى له؛ لأنه على مثال (فعالل) ينظر حاشية إبن بري على كتاب المعرب لإبن الجواليقي تقديم، د. إبراهيم السامرائي – مؤسسة الرسالة –بيروت – ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م صفحة ٦٨-٦٩.
(١٩) المبسوط: ٨٥/٢٨.
(٢٠) ينظر كتاب سيبوبه: ٢١٧/٤، والمقتضب: ٣٩/١، والمبسوط: ٨٥/٢٨.
(٢١) شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٢٩٩/١ تحقيق، د.صاحب أبو جناح – إحياء التراث الاسلامي – العراق – بغداد – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
(٢٢) سورة البقرة: ٢/ من الآية ١٧.
(٢٣) المقرب: ٢٢٤/١. وينظر الجنى الداني: ٣٧، ومغني اللبيب: ١٣٧/١.
(٢٤) محمد بن عبد الرحمن بن السميفع المعروف باليماني له اختيارات في القراءات الشاذة وهو من أوائل القرن الرابع الهجري. ينظر غاية النهاية: ١٦١/٢-١٦٢.
(٢٥) ينظر البحر المحيط: ٨٠/١، والارتشاف: ٤٢٦/٢.
(٢٦) ينظر الجنى الداني: ٣٨.
(٢٧) شرح المفصل لإبن يعيش: ٦٥/٧.
(٢٨) محمد بن أبي بكر بن عمر المعروف بالدماميني نحوي لغوي من مصنفاته شرح متن مغني اللبيب لإبن هشام الأنصاري في النحو. [ت ٨٢٧هـ] ينظر معجم المؤلفين: ١١٥/٩.
(٢٩) ينظر الكشاف: ٢٠٠/١ – ٢٠١.
(٣٠) كقوله تعالى: (فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم) البقرة: ٢/ من الآية ١٧
سورة النساء: ٤/ من الآية ١٩
(٣١) الكشاف: ٥١٥/١.
(٣٢) سورة يوسف: ١٢/ من الآية ١٥.
(٣٣) حاشية الدماميني على شرح متن مغني اللبيب: ٢١٥/١.
(٣٤) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك: ٥٩/٣. دار الفكر – بيروت – ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، وتزيين الممالك بمناقب سيدنا الامام مالك للسيوطي: ٣٥١/١، المطبعة الخيرية لعمر حسين الخشاب – مصر ١٣٢٥هـ.
(٣٥) حاشية الدماميني على شرح متن مغني اللبيب: ٢١٥/١.
(٣٦) نفسه.
(٣٧) شرح الرضي لكافيه إبن الحاجب: ٣٢٧/٢

(٣٨) المبسوط: ١٣٣/٢.
(٣٩) نفسه
(٤٠) شرح الزرقاني لموطأ الامام مالك: ٥٩/٣.
(٤١) ينظر حاشية الدماميني على شرح متن مغني اللبيب: ٢١٥/١.
(٤٢) ينظر كتاب سيبوبه: ٢١٧/٤، والمقتضب: ٣٩/١، والأصول في النحو: ٤١٢/١، وسر صناعة الإعراب: ١٣٩/١.
(٤٣) سورة المطففين: ٨٣/ من الآية ٢٨.
(٤٤) سورة الانسان: ٧٦ من الآية ٦.
(٤٥) تأويل مشكل القرآن: ٥٧٥، وأدب الكاتب لإبن قتيبة: ٤٠٨ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة – مصر – ط٤، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
(٤٦) ينظر معاني القرآن للفراء: ٢١٥/٣.
(٤٧) عبد الملك بن قريب الاصمعي البصري اللغوي كان عالماً بأخبار العرب من تصانيفه غريب القرآن (ت ٢١٦هـ) ينظر بغية الوعاة: ١١٢/٢ – ١١٣.
(٤٨) الارتشاف: ٤٢٧/٢، وينظر الجنى الداني: ٤٣.
(٤٩) ديوان عنترة بن شداد: ١٢٤ شرح عبد المنعم شلبي – المكتبة التجارية – مصر – (د.ت) ، وينظر أدب الكاتب: ٤٠٨، وتأويل مشكل القرآن: ٥٧٥.
(٥٠) ديوان الهذليين:٥٢/١؛ وفي البيت شاهد آخر هو قوله: (متى لجج) ، فقد استعملت (متى) حرف جر على لغة هذيل، وهي بمعنى (من) واللجة: معظم الماء، ونئيج: الصوت العالي المرتفع. ينظر التسهيل في شرح إبن عقيل:٧/٣-٨، وشرح إبن عقيل للألفية:٨/٢.
(٥١) سورة المائدة:٥/ من الآية ٦.
(٥٢) الأم:٢٦/١، وينظر أحكام القرآن لإبن العربي:٥٦٩/٢،و مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير للرازي:٣٦٨/٣ المكتبة الخيرية- مصر – ط١ – ١٣٠٨هـ.
(٥٣) ينظر الجامع لاحكام القرآن: ٩١/٦.
(٥٤) ينظر الموطأ:٤٥/١.
(٥٥) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق النيسابوري: ٥/١ تحقيق زهير الشاويش المكتب الاسلامي – بيروت – ط١ ١٣٩٤هـ - ١٩٩٣م.
(٥٦) المغني لإبن قدامه: ٩٣/١.
(٥٧) نفسه.
(٥٨) ينظر مجموعة فتاوى إبن تيمية:٥٨/١ تصحيح إسماعيل بن إبراهيم الخطيب. مطبعة كردستان العلمية – القاهرة – ١٣٢٦هـ.

(٥٩) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٣٤١/٢، وأحكام القرآن لإبن العربي:٥٦٨/٢.
(٦٠) ينظر الأم: ٢٦/١، وبداية المجتهد: ١١/١ ن والكشاف: ٥٩٧/١.
(٦١) ينظر دراسات في الفقة المقارن د. محمد عقله: ٣٩ دار الفرقان – الاردن – عمان – ط٢ – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
(٦٢) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٦.
(٦٣) أي أنها جرَّت الاسم (صدر) لفظاً وهو منصوب محلاً على أنه مفعول به.
(٦٤) كتاب سيبويه: ٩٢/١.
(٦٥) نظرية الحروف العاملة ومبناها وطبيعة استعمالها القرآني بلاغياً، للدكتور/هادي عطية الهلالي. عالم الكتب – بيروت – ط١ – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م – صفحة ١٤- ١٥.
(٦٦) سورة مريم: ١٩/ من الآية ٢٥.
(٦٧) معاني القرآن للفراء: ١٦٥/٢، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٦.
(٦٨) البحر المحيط: ٤٣٧/٣، والنهر الماد على هامش البحر المحيط: ٤٣٧/٣.
(٦٩) الشاعر: هو عقبه بن هبيرة، والبيت من شواهد سيبوبه في باب العطف على التوهم. وهو معطوف خبر ليس [الحديدا] منصوب على الموضوع، ينظر كتاب سيبويه: ٦٧/١. ومعجم شواهد العربية: ٩٧/١.
(٧٠) مجموعة فتاوى إبن تيمية: ٥٨/١.
(٧١) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٦.
(٧٢) سورة النساء: ٤/من الآية ٤٣.
(٧٣) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٦.
(٧٤) مجموعة فتاوى إبن تيمية ٥٩/١.
(٧٥) ينظر دراسات في الفقة المقارن: ٤١.
(٧٦) ينظر الارتشاف: ٤٢٧/٢. والجنى الداني: ٤٣.
(٧٧) سورة الإنسان: ٧٦/من الآية٦.
(٧٨) سورة المطففين: ٢٨/٨٣.
(٧٩) ديوان عنترة بن شداد: ١٢٤، وينظر أدب الكاتب: ٤٠٨، تأويل مشكل القرآن:٥٧٥.
(٨٠) ديوان الهذليين: ٥٢/١، وينظر أدب الكاتب: ٤٠٨، وتأويل مشكل القرآن: ٥٧٥.
(٨١) أحكام القرآن للجصاص: ٣٤١/٢.

(٨٢) نفسه، وينظر مفاتيح الغيب: ٣٦٨/٣.
(٨٣) هو إبراهيم بن حماد بن إسحاق بن إسماعيل الزيدي، كان ثقة فاضلاً قال عنه الدار قطني: ثقة جيل، وقال عنه الجراحي: ماجئت إلى إبراهيم بن حماد قط إلا وجدته قائماً يصلي أو جالساً يقرأ [ت ٣٢٣هـ] ينظر تاريخ بغداد للبغدادي: ٦١/٦-٦٢. دار الكتاب العربي – بيروت. (د.ت).
(٨٤) أحكام القرآن للجصاص: ٣٤١/٢.
(٨٥) صحيح مسلم كتاب الوضوء: ٢٣١/١.
(٨٦) ينظر الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/٦.
(٨٧) سر صناعه الإعراب: ١٣٩/١.
(٨٨) ينظر البرهان في أصول الفقه: ١٨/١.
(٨٩) هو عبد الله بن الحسين العكبري العالم النحوي صاحب تفسير التبيان في اعراب القرآن. (ت ٦١٦ه) . ينظر بغية الوعاة: ٣٨/٢.
(٩٠) ينظر التبيان في إعراب القرآن: ٢٠٨/١.
(٩١) شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٤٩٣/١.
(٩٢) نفسه.
(٩٣) شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٣٠٠/١ – ٣٠١.
(٩٤) رصف المباني: ١٤٧.
(٩٥) ينظر كتاب سيبوبه: ٢١٧/٤.
(٩٦) ينظر الموطأ: ٤٥/١.
(٩٧) ينظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق النيسابوري: ١٥/١، والمغني لإبن قدامه: ٩٣/١.
(٩٨) ينظر البحر المحيط: ٤٣٦/٣، والنهر الماد على هامش البحر المحيط: ٤٣٦/٣.
(٩٩)
(١٠٠)البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٩/٢.
(١٠١)البرهان في علوم القرآن للزركشي: ٢٥٧/٤ تحقيق د.محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية – البابي الحلبي – مصر – ط١ – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

(١٠٢)ينظر فقه اللغة وسر العربية للثعالبي: ٢٢٧ دار مكتبة الحياة – بيروت – (د.ت) .
(١٠٣)المقتضب: ٣٩/١، وينظر الأصول في النحو: ٤١٣/١، ومعاني الحروف: ٣٦.

(١٠٤)شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٤٩٥/١.
(١٠٥)ينظر تسهيل الفوائد: ١٤٥.
(١٠٦) ينظر كتاب سيبويه:٢١٧/٤، والمقتضب: ٣٩/١، والأصول في النحو: ٤١٢/١، وسر صناعة الإعراب: ١٣٩/١.
(١٠٧)ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: ٤/١ شركة المطبوعات العلمية – مصر – ط١ – ١٣٢٧هـ، ودراسات في الفقه المقارن: ٤٧.
(١٠٨)جامع البيان في تفسير القرآن: ٨٠/٦، وينظر الجامع لأحكام القرآن: ٩١/٦.
(١٠٩)الجامع لأحكام القرآن: ٩١/٦.
(١١٠) ينظر مفاتيح الغيب: ٣٦٨/٣.
(١١١) سورة النساء: ٤/ من الآية ٤٣.
(١١٢) ينظر دراسات في الفقه المقارن: ٤١.
(١١٣) يقصد بالعضوين: الوجه واليدين، كما في قوله تعالى: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم. ..) النساء ٤٠ / من أية ٤٣.
(١١٤) يريد بالأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) المائدة: ٥/ من الآية٦.
(١١٥) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٩/٢.
(١١٦) ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٥٧/٤.
(١١٧) البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٦٩/٢.
(١١٨) صحيح البخاري مع كشف الاعتصام بالكتاب والسنة: ٥٩٥/٤، وصحيح مسلم كتاب الأقضية: ١٣٤٢/٣، والترمذي في الجامع الصحيح كتاب الأقضية: ٦١٥/٣ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – البابي الحلبي – مصر ط١، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
(١١٩) الارتشاف: ٤٢٧/٢، وينظر الجنى الداني: ٤١، ومغني اللبيب: ١٤١/١.
(١٢٠) ينظر المصباح المنير: ٩٣/١، الباء حرف من حروف المعاني.
(١٢١) الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لإبن السيد البطليوسي: ٢٩٦/٢ تحقيق مصطفى السقا وعبد المجيد – دار الشؤون الثقافية – بغداد – ط٢، ١٩٩٠م وط١ القاهرة ١٩٨٠م.
(١٢٢) تسهيل الفوائد: ١٤٥.

(١٢٣) شرح الرضي لكافية إبن الحاجب: ٣٢٧/٢.
(١٢٤) رصف المباني: ١٤٦.
(١٢٥) الهمع: ٢١/٢.
(١٢٦) ينظر الارتشاف: ٤٢٧/٢.
(١٢٧) ينظر الجنى الداني: ٤١/٤٠.
(١٢٨) ينظر جواهر الأدب: ١٩٠.
(١٢٩) ينظر مغني اللبيب: ١٤١/١.
(١٣٠) ينظر البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٠/٢.
(١٣١) ينظر حاشية الصبّان على شرح الاشموني لألفيه إبن مالك: ٢٢٠/٢ دار الكتب العربية – مصر – (د.ت) .
(١٣٢) ينظر روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي:١٨٧/٤ دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د.ت) .
(١٣٣) ينظر حاشية الخضري على شرح إبن عقيل للألفية: ٢٤١/١ دار الكتب العربية – مصر – (د.ت) .
(١٣٤) ينظر النحو الوافي: ٤٩٢/٢.
(١٣٥) شرح الكافية الشافية: ٧٩٥/٢ – ٧٩٦.
(١٣٦) الخصائص: ٢٦٥/١.
(١٣٧) سورة البقرة: ٢/ من الآية ١٠٨.
(١٣٨) روح المعاني: ١٨٧/٤.
(١٣٩) النحو الوافي: ٤٩٢/٢.
(١٤٠) ينظر الارتشاف: ٤٢٧/٢، وحاشية الصبّان على شرح الاشموني: ٢٢٠/٢، والنحو الوافي: ٤٩٢/٢.
(١٤١) سورة البقرة: ٢/ من الآية ١٦.
(١٤٢) المصباح المنير: ٥٤/١ مادة [بدل] ، وينظر النحو الوافي: ٤٩١/٢.
(١٤٣) سورة يوسف: ٢٠/١٢.
(١٤٤) معاني القرآن للفراء: ٤٠/٢، وينظر المبسوط: ٢/١٤.
(١٤٥) النكت والعيون للماوردي: ١٨/٣ مراجعة وتعليق عبد المقصود عبد الرحيم – مؤسسه الكتاب الثقافية – بيروت – (د.ت) .
(١٤٦) الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٩.
(١٤٧) ينظر معاني القرآن للفراء: ٤٠/٢، والمبسوط: ٢/١٤، والمصباح المنير: ٤٥/١. مادة [بدل] .
(١٤٨) المبسوط: ٢/١٤.

(١٤٩) سورة آل عمران: ٣/ من الآية ١٢٣.
(١٥٠) سورة الصافات: ٣٧ / الآيتان ١٣٧ و١٣٨.
(١٥١) ينظر شرح الرضي لكافيه إبن الحاجب: ٣٢٨/٢. والجنى الداني: ٤٠.
(١٥٢) التنبيه على شرح مشكلات الحماسة لإبن جني: ٣٥.
(١٥٣) ديوان الشماخ: ٤٤ شرح الشنقيطي مطبعة السعادة – مصر – ١٣٢٧هـ، ينظر البرهان في علوم القرآن: ٢٥٦/٤-٢٥٧. وفي رواية الديوان (لهن صليل ينتظرن وروده) مكان (وهن ينتظرن قضاءه) والعذاة: الارض الطيبة التربة، والضامز: الممسك جرته في فيه. وناقة ضامز وضموز. هي التي تضم فاها فلا يسمع لها رُغاء، وسمي الحمار ضامزاً، لانه لا يجتر. ينظر اللسان: مادة [ضمز].
(١٥٤) البرهان في علوم القرآن: ٢٥٦/٤-٢٥٧.
(١٥٥) أي: منابة حرف مكان حرف آخر.
(١٥٦) الأصول في النحو: ٤١٤/١.
(١٥٧) أي: إما معنى الباء السببية أو معنى الظرفية.
(١٥٨) الكوكب الدري: ٣٨٠/٢.
(١٥٩) نفسه.
(١٦٠) إحدى مدن خراسان الكبار الأربعة وهي نيسابور، وهُراة، وبلخ، ومروْ. ينظر معجم البلدان: ٣٩٦/٥.
(١٦١) الرساتيق: جمع رستاق كلمة فارسية ويراد بها السطر من النخيل والصف من الناس. ينظر اللسان: مادة [رسدق] .
(١٦٢) الكوكب الدري: ٣٨٠/٢-٣٨١.
(١٦٣) ينظر الأصول في النحو: ٤١٤/١.
(١٦٤) أي التاء.
(١٦٥) المقتضب: ٣٢٠/٢، وينظر معاني الحروف: ٣٦، وسر صناعة الإعراب: ١٥٩/١.
(١٦٦) سر صناعة الإعراب: ١٥٩/١، وينظر أسرار العربية لأبي البركات الأنباري: ٢٧٦ تحقيق محمد بهجة العطار. مطبعة الترقي – دمشق – ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
(١٦٧) أنشده أبو زيد الانصاري في نوادره: ١٤٦ تحقيق سعيد الخوري. دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. معنى: ما أغام، أي: ما أشد غيمه الذي رأت فيه البرق. ينظر سر صناعة الإعراب: ١٥٩/١، ومعجم شواهد العربية: ٣٣٤/١.

(١٦٨) ينظر سر صناعة الإعراب: ١٥٩/١.
(١٦٩) سورة النحل: ١٦/ من الآية ٣٨.
(١٧٠) ينظر الجنى الداني: ٤٥، والهمع: ٣٩/٢ ،و الخزانة للبغدادي: ٥٢/١٠.
(١٧١) أسرار العربية: ٢٧٦، وينظر شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٥٢٤/١ ــ ٥٢٥.
(١٧٢) الجنى الداني: ٤٥
(١٧٣) نفسه.
(١٧٤) ديوان المجنون قيس بن الملوح:٢٨٦، تحقيق عبد الستار فراج، مكتبة مصر (د.ت) ، وينظر شرح جمل الزجاجي لإبن عصفور: ٥٢٢/١، وحاشية الدماميني لشرح متن مغني اللبيب: ٢٢٢/١.
(١٧٥) الكوكب الدري: ٣٧٥/٢.
(١٧٦) هو القاضي أبو نصر شريح بن عبد الكريم أبي العباس أحمد الروياني [ت٥٠٥هـ] ينظر طبقات الشافعية: ٥٦٩/١ ــ ٥٧٠.
(١٧٧) الكوكب الدري: ٣٧٦/٢.
(١٧٨) صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب الصوم: ٧٧/٢. وصحيح مسلم كتاب الصوم: ٢٧٧/٢
(١٧٩) الجامع لأحكام القرآن: ٣٢٧/٢
(١٨٠) صحيح البخاري مع كشف المشكل كتاب الايمان والنذور: ٣٥٥/٤